

## **\*\*ترسيم ولادة**

### **\* شروط الانتفاع بالخدمة**

- ولادة مولود

### **\* الوثائق المطلوبة**

\* الإدلاء بالارشادات المطلوبة سواء بمقتضى:

- اعلام ممضى من طرف من عاين الولادة
- اعلام المستشفى او المصحّة التي تمت بها الولادة
- او شهادة القابلة او عون الصحة او من تمت الولادة بمحله
- او كل من شاهد الوضع

\* أو أي وثيقة إثبات هوية أب أو أم المولود (1) مثل:

- بطاقة تعريف للأب أو للأم
- أو دفتر العائلي
- أو مضمون ولادة أحد الأبناء

\* إمضاء المعلم بدفتر ترسيم الولادات

**ملاحظة: (1) الإدلاء بالوثائق** هو لتفادي الغلط و الحرص على تطابق كتابة القاب أفراد العائلة الواحدة

### **\* المراحل:**

- تقديم طلب من طرف من يهمه الأمر لدى ضابط الحالة المدنية مع الإدلاء بالارشادات المطلوبة و مكان الولادة و الإمضاء بدفتر ترسيم الولادات (في نظيرين)

- أما بالنسبة للمولودين خارج حدود الوطن فالإتصال يتم بالقنصلية. إن وجدت أو بالسفارة مع تقديم مضمون من رسم الولادة المرسمة من طرف ضابط الحالة المدنية الاجنبي (إن وجد)

- إن وجدت أو بالسفارة مع تقديم مضمون من رسم الولادة المرسمة من طرف ضابط الحالة المدنية الاجنبي (إن وجد)

### **\* الأطراف المتدخلة**

- ضابط الحالة المدنية بالنسبة للمولودين على أرض الوطن

- القسم المكلف بالحالة المدنية بالقنصلية أو بالسفارة بالنسبة للمولودين خارج حدود الوطن

### **\* أجل الحصول:**

يتم الترسيم خلال 10 أيام من تاريخ الولادة علما و أنه بعد هذا الأجل القانوني لا يتم الترسيم إلا بإذن من المحكمة

### **\* مكان إيداع الملف :**

- قسم الحالة المدنية

- و إن لم توجد بلدية فيالمعمدية (مرجع النظر الترابي)

- أو قسم الحالة المدنية بالقنصلية أو بالسفارة

### **\* مكان الحصول على الخدمة**

- قسم الحالة المدنية بالبلدية

- و إن لم توجد بلدية فيالمعمدية (مرجع النظر الترابي)

- أو قسم الحالة المدنية بالقنصلية أو بالسفارة

## **\*\*شروط الانتفاع بالخدمة**

### **توفر كافة الشروط القانونية لدى الرجل والمرأة**

#### **لامكانية الزواج :**

(بلوغ السن القانوني أو ترخيص من المحكمة - رضا الزوجين - خلوهما من الموانع الشرعية بشهادة شاهدين - تسمية مهر الزوجة...)

و تقديم الوثائق المطلوبة:

#### **\*تقديم الوثائق المطلوبة**

- مضمون ولادة لكل من الزوجين
- الشهادة الطبية لاتمام الزواج
- نسخة من بطاقة التعريف او اي وثيقة رسمية اخرى تثبت هوية الزوجين

- إذن من المحكمة او من وكيل الجمهورية لمن هم دون السن القانوني

موافقة كتابية للولي بحجة عادلة إذا كان متغيبا عن عملية إبرام عقد الزواج وذلك بالنسبة للرجل

و المرأة ان كان دون سن الرشد.

- مضمون وفاة الزوج او الزوجة بالنسبة للأرامل
- نسخة من حكم الطلاق بالنسبة للمطلقين
- ترخيص من الادارة بالنسبة للخاضعين لترخيص مسبق لعقد الزواج مثل (اعوان الاسلاك النشطة القمارق- الجيش الوطني)
- بينة من القنصلية او البعثة الدبلوماسية تشهد بامكانية عقد الزواج بالنسبة للأجانب
- شهادة في اعتناق الدين الاسلامي للأجانب غير المسلمين و الراغبين في التزوج بتونسية مسلمة الاستظهار ببطاقة التعريف القومية

بالنسبة للشاهدين (مع وجوب توفر الشروط القانونية لكلا الشاهدين).

### **\*المراحل:**

- تقديم طلب من طرف المعنين بالأمر لدى ضابط الحالة المدنية مع تقديم الوثائق المطلوبة على ضوء ذلك ضبط موعد عقد الزواج.
- اعداد عقد الزواج و امضائه من طرف الأطراف المعنية ( المعنيين بالأمر- الشاهدين- ضابط الحالة المدنية)

**\*ملاحظات:** المعنين بالأمر هما: الزوجان او من وكلاه بمقتضى توكيل رسمي.

### **\* الاطراف المدخلة:**

ضباط الحالة المدنية

القنصلية او البعثة الدبلوماسية المحكمة او وكيل الجمهورية "عند الاقتضاء"

### **\*أجل الحصول :**

من يومين الى اسبوع

\*مكان ايداع الملف

### **\* العنوان :**

مكان الحصول على الخدمة.